


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



الأحد : ١٥ شعبان سنة ١٤٣٢ هـ . الموافق ١٧ تموز سنة ٢٠١١ م

رقم العدد : ٥١٠٢

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١١

تعليمات خاصة بوثائق دفعات الحياة

صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين بمقتضى أحكام المادة (٢٣)

والفقرة (ب) من المادة (١٠٨) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات خاصة بوثائق دفعات الحياة لسنة ٢٠١١) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

ب- لغايات هذه التعليمات يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه ما يلي :-

القانون	: قانون تنظيم أعمال التأمين النافذ.
الشركة	: شركة التأمين المرخصة لممارسة أعمال التأمين على الحياة والحاصلة على إجازة في فرع تأمين دفعات الحياة.
المشترك	: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتعاقد مع الشركة للحصول على منتج دفعات الحياة سواء لمصلحته أو لمصلحة أي مستفيد آخر يتم تعيينه في وثيقة دفعات الحياة.
وثيقة دفعات الحياة	: وثيقة التأمين التي تقوم الشركة بموجبها بدفع دفعة أو دفعات دخل دورية للمستفيد لمدى الحياة أو لمدة زمنية متفق عليها في مقابل أن يقوم المشترك بدفع قسط واحد أو عدة أقساط دورية.
دفعات الدخل	: الدفعة أو الدفعات الدورية التي تقوم الشركة بدفعها للمشارك حال استحقاقها.
القيمة التراكمية	: إجمالي قيمة أقساط التأمين المدفوعة مضافاً إليها عوائد الاستثمار ومطروحاً منها أي سحب أو بدلات.
فترة التراكم	: الفترة الزمنية ما بين قيام المشترك ببدء تسديد أقساط دفعات الحياة المؤجلة وبين بداية فترة الدفع والتي تقوم خلالها الشركة باستثمار الأقساط المدفوعة.

تصنيف وثائق دفعات الحياة

المادة (٣):

- لغايات هذه التعليمات تصنف وثائق دفعات الحياة إلى ما يلي:-
- أ- وثائق دفعات حياة ثابتة: والتي تلتزم فيها الشركة بضمان مبلغ دفعات الدخل وأن لا تتأثر القيمة التراكمية بأي خسارة وستحقق هذه القيمة، بحد أدنى، السعر الأدنى المضمون للفائدة.
- ب- وثائق دفعات حياة متغيرة: والتي تقوم الشركة فيها بوضع أقساط التأمين التي يدفعها المشترك في حساب منفصل أو أكثر، ويتغير في هذا النوع من الوثائق مقدار القيمة التراكمية ومبلغ دفعات الدخل وذلك تبعاً لأداء الاستثمار الخاص بالحساب أو الحسابات المنفصلة.
- ج- وثائق دفعات حياة مختلطة: والتي تجمع بين خصائص كل من وثائق دفعات الحياة الثابتة ووثائق دفعات الحياة المتغيرة وتطبق عليها تبعاً لذلك الأحكام الخاصة بكل صنف الواردة في هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها، ومن هذه الوثائق "وثيقة دفعات حياة معدلة بحسب سعر السوق" والتي تكون فيها دفعات الدخل مؤجلة لفترة محددة لا تتجاوز عشر سنوات، حيث يتم وضع أقساط التأمين في حساب منفصل في الشركة ويتم ضمان قيمتها وتكتسب هذه القيمة نسبة فائدة مرتفعة إذا لم يمارس المشترك شرط السحب وشرط التصفية خلال فترة التأجيل، أما إذا تم السحب قبل انتهاء فترة التأجيل فيتم تعديل القيمة التصفوية للوثيقة حسب سعر السوق وفقاً لمعادلة واضحة ومحددة ترد في الوثيقة.

المادة (٤):

- للمشركة الاتفاق مع المشترك على أن يتم سداد دفعات الدخل على النحو التالي:-
- أ- دفعات دخل عاجلة: حيث تبدأ الشركة بتسديد دفعات الدخل مباشرة بعد تاريخ صدور وثيقة دفعات الحياة أو في أقرب وقت ممكن من تاريخ صدورها وحسب فترات الدفع المتفق عليها والتي لا تتجاوز مدة سنة.
- ب- دفعات دخل مؤجلة: والتي يكون لها فترة تراكم تمتد لعدة سنوات.

الإفصاحات الخاصة بطلب التأمين والإيضاحات الخاصة بوثيقة دفعات الحياة

المادة (٥):

- أ- على الشركة تزويد عملائها بإفصاحات وافية حول وثيقة دفعات الحياة التي يطلب الحصول عليها، وذلك عند أو قبل تقديم طلب التأمين إذا كان التعامل مع العميل يتم وجهاً لوجه، أو خلال مدة لا تزيد على خمسة أيام عمل من تاريخ استلام الشركة لطلب التأمين في حال تم تقديمه بطريقة أخرى.
- ب- تشمل الإفصاحات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وصف تفصيلي لوثيقة دفعات الحياة المطلوبة والتي تعكس طبيعتها بما في ذلك منافعها ومحددات هذه المنافع والعوامل التي تساعد على زيادتها وتأثير أي منفعة إضافية يتم الاتفاق عليها.

المادة (٦):

- أ- للشركة تزويد المشترك بإيضاحات مستقبلية على مدى عدد من السنوات لوثائق دفعات الحياة التي تكون فيها قيم المنافع التي تقدمها الوثيقة غير مضمونه شريطة ما يلي:-
- ١- أن يشار فيها صراحة أنها مجرد توضيحات خاصة بهذه الوثائق وأن القيم الموضحة فيها غير مضمونه.
 - ٢- أن تحيل إلى الإفصاحات التي زودت للمشارك من قبل بموجب أحكام المادة (٥) من هذه التعليمات وترفق بها.
 - ٣- أن لا تتضمن أي توقعات مستقبلية مبنية على نتائج استثمارات سابقة أو توقعات لنتائج استثمارات مستقبلية، على أن ذلك لا يمنع الشركة من استخدام نسب افتراضية معقولة للعوائد لغايات توضيح مستويات المنافع المتوقعة وعلى أن تشير الشركة فيها صراحة على أنها مجرد افتراضيات.
 - ٤- أن يتم إعدادها بناء على نظام إلكتروني موافق عليه من قبل الهيئة.
- ب- يحدد بقرار يصدر عن المدير العام الأمور التي يجب أن تتضمنها الإيضاحات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والتي تنسجم مع طبيعة وخصائص ووثائق دفعات الحياة.

وثيقة دفعات الحياة

المادة (٧):

تنفيذاً لأحكام المادة (٣٩) من القانون، تلتزم الشركة بأخذ موافقة الهيئة المسبقة على كل وثيقة لدفعات الحياة تقدمها، وعلى أي تعديل يطراً على أي منها.

المادة (٨):

- تلتزم الشركة بتضمين ووثائق دفعات الحياة الشروط التالية:-
- أ- شرط النظرة غير المقيدة: الذي يقضي بالسماح للمشارك، وخلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ إبرام عقد التأمين، بإلغاء العقد واسترداد كامل مبلغ أقساط التأمين التي قام بدفعها.
 - ب- الشرط المترتب على إعطاء معلومات غير صحيحة بشأن عمر المشارك: الذي يتم بموجبه احتساب قيمة دفعات الدخل عند استحقاقها بناءً على العمر الصحيح للمشارك.
 - ج- شرط فترة السماح: الذي لا يترتب بموجبه على المشارك أي التزامات مادية في مواجهة الشركة في حال تأخره عن الدفع حسب ما يتم الاتفاق عليه.

المادة (٩):

- تلتزم الشركة بتضمين وثيقة دفعات الحياة التي تكون دفعات الدخل فيها مؤجلة الشروط التالية :-
- أ- شرط السحب: الذي يمنح المشارك الحق في سحب كل أو جزء من القيمة التراكمية خلال فترة تراكم دفعات الحياة، وللشركة تقاضي بدل سحب في حال قام المشارك بسحب نسبة مئوية من قيمة التراكم تفوق النسبة المتفق على سحبها دون تقاضي بدلات خلال السنة.
 - ب- شرط التصفية: الذي يتم بموجبه تصفية وثيقة دفعات الحياة إما بطلب من المشارك أو نتيجة لعدم قيامه بتسديد أقساط التأمين المترتبة عليه، إذ يتم تصفية الوثيقة حسب قيمة التصفية والتي تمثل القيمة التراكمية مطروحاً منها بدل التصفية الذي تتقاضاه الشركة في حال تصفية الوثيقة خلال عدد معين من السنوات بعد شرائها.

المادة (١٠):

على الشركة تضمين وثيقة دفعات الحياة المتغيرة وصفاً دقيقاً ومحدداً للاستثمارات والسياسة الاستثمارية المتبعة وإيضاح العناصر الأساسية الخاصة بالإجراءات التي ستتبعها الشركة لتحديد مبالغ المنافع المتغيرة بموجب الوثيقة، وأن تشير صراحة في الصفحة الأولى للوثيقة بأن مبالغ المنافع متغيرة حسب نتائج الاستثمار.

المادة (١١):

للشركة منح المشترك منافع إضافية يتم تضمينها في وثيقة دفعات الحياة وذلك مقابل قسط إضافي، ومن هذه المنافع ما يلي:-

- أ- منفعة وفاة مضمونة: والتي تضمن أنه في حال وفاة مالك وثيقة دفعات الحياة قبل بدء دفعات الدخل فإن المستفيد سيستلم وبناء على أسس ومعادلة معينة ترد في وثيقة دفعات الحياة المبلغ الذي تم دفعه مقابل وثيقة دفعات الحياة أو القيمة التراكمية وذلك حسب نوع الوثيقة.
- ب- أدنى منفعة تراكمية مضمونة: والتي تضمن فيها الشركة للمشارك استرداد أقساط التأمين المدفوعة في حال بقاء وثيقة دفعات الحياة المتغيرة نافذة المفعول لمدة معينة من الوقت.
- ج- أدنى منفعة سحب مضمونة: والتي تضمن إتاحة نسبة مئوية معينة من المبلغ المدفوع بموجب وثيقة دفعات الحياة المتغيرة للسحب سنوياً حتى إذا كان أداء استثمارات الحساب الفرعي ضعيفاً.
- د- أدنى منفعة دخل مضمونة: والتي تضمن عدم هبوط دفعات الدخل في وثيقة دفعات الحياة المتغيرة أدنى من المبلغ المحدد والتي عادة ما تكون قيمة معينة لأول دفعة من دفعات الدخل.
- هـ- منفعة غلاء المعيشة: والتي يتم بموجبها زيادة دفعات الدخل بناء على نسبة مئوية تربط بمعدل التضخم المعتمد من الجهات الرسمية المختصة.

التزامات الشركة الخاصة بوثائق دفعات الحياة

المادة (١٢):

- تلتزم الشركة وحسب طبيعة وثيقة دفعات الحياة بما يلي:-
- أ- شرح كافة تفاصيل وثيقة دفعات الحياة بشكل وافٍ للمشارك وتزويده بكافة المعلومات الضرورية والإجابة عن كافة استفساراته دون تضليل.
 - ب- احتساب مقدار الحساب الفردي لكل مشترك في نهاية فترة اشتراكه ودفعها للمستفيد حال استحقاقها.
 - ج- إدارة وأرشفة السجلات المتعلقة بنشاط الشركة المتعلقة بوثائق دفعات الحياة.

المادة (١٣):

- أ- تلتزم الشركة بفتح حساب منفصل خاص بوثائق دفعات الحياة المتغيرة منفصل عن حساب الشركة العام على أن يشتمل هذا الحساب على عدد من الحسابات الفرعية.
- ب- للمشارك في وثيقة دفعات الحياة المتغيرة اختيار وضع أقساطه ضمن الحسابات الفرعية التي يختارها وله تحويل الأموال ضمن هذه الحسابات وتغيير نسب الأموال الموزعة على الحسابات الفرعية وتغيير الحسابات الفرعية التي يراد استثمار أقساط مستقبلية فيها.

- ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذه التعليمات، للمشارك في وثيقة دفعات الحياة المتغيرة أن يضع جزءاً من الأقساط ضمن حساب فرعي ثابت يضمن دفع سعر فائدة ثابت لفترة محددة من الوقت على أن يكون الحساب الفرعي هذا ضمن الحساب العام للشركة.
- د- على الشركة تزويد الهيئة بشكل سنوي بتقارير خاصة بالحسابات المنفصلة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً للأنموذج الذي تعده الهيئة لهذه الغاية.
- هـ- يجب على الشركة تضمين البيانات التالية، كحد أدنى، في سجلات خاصة بوثائق دفعات الحياة المتغيرة:-
- ١- اسم المشترك واسم المستفيد، إن وجد، ونوع دفعات الحياة المتفق عليها.
 - ٢- مقدار الأقساط المترتبة على الوثيقة والمنافع الإضافية وطريقة ومدة دفعها.
 - ٣- قيمة الاستثمارات والعوائد المترتبة عليها، وأي سحب أو بدلات تم اقتطاعها.
 - ٤- مقدار دفعات الدخل وآلية احتساب المنافع الإضافية.

المادة (١٤):

- أ- على الشركة أن ترسل لكل مشترك في وثيقة دفعات الحياة المتغيرة وعن السنة السابقة وبرصيد آخر يوم عمل من السنة السابقة، تقريراً سنوياً متضمناً تفاصيل الحسابات المنفصلة الخاصة بالمشارك وتوضيح الاستثمارات الجارية عليها.
- ب- على الشركة تزويد المشارك في "وثائق دفعات الحياة المعدلة بحسب سعر السوق" بتقرير سنوي يبين كل من قيمة الحساب والقيمة التصفوية للوثيقة على أن يشير التقرير إلى أن قيمة الحساب هي سابقة لتطبيق أي بدلات خاصة بالتصفية أو بمعادلة التعديل حسب سعر السوق بالإضافة إلى الإفصاح عن كل من نسبة بدل التصفية ومعادلة التعديل حسب سعر السوق المستخدمة في حساب القيمة التصفوية للوثيقة.

أحكام عامة

المادة (١٥):

- على الشركة التي تتعامل بوثائق دفعات الحياة بذل عناية الشخص الحريص عند قيامها بالمهام المنوطة بها، وتكون الشركة مسؤولة تجاه المشاركين أو المستفيدين عن ضمان الأضرار الناشئة عن سوء إدارتها أو خطئها أو إهمالها أو تقصيرها في مهامها.

المادة (١٦):

- على الشركة القيام بما يلي :-
- أ- وضع قواعد السلوك الواجب مراعاتها من قبل الموظفين القائمين بأعمال ووثائق دفعات الحياة لديها.
 - ب- وضع آلية لاختيار الموظفين القائمين بأعمال ووثائق دفعات الحياة لديها متضمنة منع أي تعيينات تؤدي إلى تضارب في المصالح، إن وجدت، والفصل بين الموظفين القائمين على إدارة أعمال الاستثمار الخاصة بوثائق دفعات الحياة والموظفين القائمين على الأعمال الخاصة بحفظ السجلات والتسويات المرتبطة بوثائق دفعات الحياة.

المادة (١٧):

- أ- تسري أحكام هذه التعليمات على أي شركة تأمين مجازة لممارسة أعمال التأمين على الحياة في فرع التأمين السنهي أو التقاعدي، على أن يستبدل مسمى فرع التأمين السنهي أو التقاعدي بفرع دفعات الحياة في الإجازة الممنوحة لها قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات، كما يتم استبداله أينما ورد في التعليمات والقرارات الصادرة عن الهيئة.
- ب- تلتزم شركة التأمين المجازة لممارسة أعمال دفعات الحياة عند نفاذ أحكام هذه التعليمات بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ نفاذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (١٨):

للمدير العام تفويض أي موظف رئيسي في الهيئة أياً من صلاحياته الواردة في هذه التعليمات على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة (١٩):

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة التأمين